

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤

بشأن تعديل القرارات الوزارية أرقام ٣٩٨ لسنة ٢٠١٨ ،

٤١٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التتنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ باستمرار رئيس مجلس الوزراء

والوزراء ونوابهم في مباشرة مهام وأعمال مناصبهم إلى حين صدور قرار تشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته الت التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ بشأن تحديد نسبة الخدمات

بالأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بشأن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨٩ فدانًا بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمدينة بدر

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٨ فدانًا بالمحى الثانى بمدينة أسوان الجديدة والمحصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عقارات)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٣,٩٠ فدان بالمحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمحصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عقارات)؛

وعلى الطلب المقدم من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن طلب تعديل القرارات الوزارية المذكورة عاليه؛

وبعد موافقتنا؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل نص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٨ ،
ونص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (٣) من القرار الوزارى
رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٨ بالنص الآتى :

«تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات من داخل المشروع ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسيير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٨/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
 ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى